

I - ما هو حادث الشغل ؟

هو الحادث الحاصل بموجب الشغل أو بمناسبةه لكل عامل عندما يكون في خدمة صاحب عمل أو أكثر وذلك مهما كان سببه ومكان وقوعه.

كما يعتبر حادث شغل، الحادث الحاصل للعامل أثناء تنقله بين مكان شغله ومحل إقامته بشرط أن لا ينقطع مسيره أو يتغير اتجاهه لسبب أمله مصلحة الشخصية أو لسبب لا صلة له بنشاطه المهني.

II - ما هو المرض المهني ؟

يعتبر مرضا مهنيا كل ظاهرة اعتلال وكلّ تعفن جرثومي أو إصابة يكون مصدرها بالقرينة ناشئا عن النشاط المهني للمتضرر على أن يكون هذا المرض مدرجا بقائمة الأمراض المهنية.

وقع ضبط قائمة الأمراض المهنية بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والصحة العمومية بتاريخ 10 جانفي 1995. وقع تنقيحها بمقتضى الأمر الصادر عن وزارة الشؤون الاجتماعية والصحة بتاريخ 29 مارس 2018.

III - من هم المنتفعون بهذا النظام ؟

يغطي هذا النظام الأخطار المهنية التي يتعرض لها :
- العامل لدى صاحب عمل أو أكثر مهما كان نوع نشاطه أو وضعيته المهنية أو نظام تأجيرها،

- المتمرّنين والمتدربين،
- تلاميذ وطلبة المؤسسات التعليمية الفنية أو المهنية بشرط أن يكون حادث الشغل مرتبطا مباشرة ببرنامج التكوين والتعليم،
- عمال الحضائر الوطنية والجهوية للتنمية،
- عملة المنازل،
- الموظفين من قبل أصحاب العمل في مهمّة عمل أو تربّص بالخارج
- المساجين بالنسبة للحوادث الناشئة عن إنجاز أعمال طلب منهم القيام بها أو بمناسبتها وفي إطار القوانين المنظمة للسجون.
- تجدر الإشارة إلى أن هذا القانون لا يشمل أعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية الذين ينطبق عليهم نظام خاص.

IV - الانخراط والتسجيل في نظام جبر الأضرار الناجمة عن حوادث الشغل والأمراض المهنية

واجبات صاحب العمل :

- 1 - أن ينخرط بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وكل إعفاء من الانخراط في نظام جبر الأضرار الناجمة عن حوادث الشغل والأمراض المهنية يقرره وزير الشؤون الاجتماعية.
- 2 - أن يعلم الصندوق بالعمّال المنتدبين بأي شكل كان في أجل أقصاه:
 - 48 ساعة من أيام العمل وذلك من تاريخ الانتداب
 - 7 أيام بالنسبة للقطاعات التالية :
 - البناء والأشغال العامة

- الصناعات الغذائية
- الشحن والترصيف
- الصناعات التقليدية والمهن الصغرى

3- أن يوافق الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي كل ثلاثة أشهر بتصريح للأجور المدفوعة خلال الثلاثية ويتضمن التصريح وجوبا كل أسماء العمال بالمؤسسة.

إذا امتنع صاحب العمل عن الامتثال لواجب الانخراط والإعلام بالعمال الذين هم في خدمته أو تقاعس عن القيام بالإجراءات المشار إليها فإنه يمكن للعمال الاتصال مباشرة بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للمطالبة بإتمام إجراءات الانخراط.

V - التصريح بحادث شغل أو مرض مهني أو الانتكاسة ؟

أ- عند حصول حادث شغل :

- على المتضرر من حادث شغل مهما كانت خطورته أن يعلم بنفسه أو بواسطة غيره صاحب العمل أو أحد مأموريه وذلك في نفس يوم وقوع الحادث أو في أجل 48 ساعة من أيام العمل الموالية لحصوله.

- على صاحب العمل مهما تكن كيفية علمه بالحادث أن يصرح بذلك لكل من :

* المركز الجهوي أو المحلي للصندوق الوطني للتأمين على المرض الأقرب إلى مقر عمله في بحر أيام العمل الثلاثة الموالية لإبلاغه بالحادث.

* مركز الشرطة أو الحرس الوطني الأقرب إلى مكان الحادث أو إلى مقر عمل المتضرر

* تفقدية الشغل المختصة ترابيا .

- في صورة حصول حادث قاتل يرفق الإعلام بالحادث وجوبا بشهادة طبية تبين سبب الوفاة، أو يدلى بها في بحر 48 ساعة من أيام العمل الموالية للوفاة، إذا كانت الوفاة متأخرة عن الحادث.

ب- عند معاينة مرض مهني :

على المتضرر أن يعلم آخر مؤجر قام لديه بأعمال يمكن أن تكون سببا في المرض المهني، وذلك في أجل 5 أيام من تاريخ أول معاينة طبية للمرض، فإن استحال إعلام صاحب العمل يمكن للمتضرر أن يعلم الصندوق الوطني للتأمين على المرض في نفس الأجل. وعلى صاحب العمل بعد ذلك أن يعلم الصندوق الوطني للتأمين على المرض في بحر أيام العمل الثلاثة الموالية لإعلامه بالمرض.

إن الإعلام بالحادث أو بالمرض هو الذي يمكنك من الحصول على حقوقك التي يخولها لك القانون ويجب أن يكون الإعلام محررا بدقة ويحرص من طرف صاحب العمل أو من ينوبه.

ج - في حالة الانتكاس :

إذا حصل انتكاس بعد البرء الظاهر أو التئام الجرح، على صاحب العمل وفي بحر الخمسة أيام الموالية لإعلامه أن يوجه حسب نفس الصيغ شهادة طبية في الانتكاسة تثبت حالة التضرر والعواقب المنتظرة للانتكاسة.

إن صاحب العمل ملزم في كل الحالات بالمتابعة الإدارية لملف التعويض للمتضرر وإلا فإنه يكون معرضا لجبر الأضرار الناجمة عن إهماله.

وفي حالة رفض صاحب العمل القيام بإجراءات الإعلام يمكن للمتضرر أو من ينوبه القيام بالإعلام مباشرة لدى الصندوق الوطني للتأمين على المرض.
ويظل الإعلام بالحادث أو بالمرض المهني ممكنا لمدة عامين من تاريخ وقوع الحادث أو معاينة المرض.

إن الإسراع في التصريح بالحادث أو المرض يكفل لك التمتع بالمنافع في أحسن الأجال.

VI - المنافع التي يخولها هذا القانون :

- للمتضرر من حادث شغل أو مرض مهني الحق في :
- الإسهاف العلاجي الذي تتطلبه حالته الصحية
 - غرامة يومية من أجل فقدان الأجر
 - تعويض الأعضاء البدنية أو أجزائها وتقويم اعوجاجها إذا كان المعجز الناتج عن الإصابة يبرر ذلك
 - جراحة عجز مستمر عن العمل قابلة للانتقال للخلف العام في حالة وفاة المتضرر
 - منحة دفن وجراحة الخلف العام في صورة وفاة المتضرر على اثر حادث شغل أو مرض مهني.
- 1- التعويض عن العجز المؤقت :
- أ. العلاج :

للمتضرر من حادث شغل أو مرض مهني الحق في العلاج بقدر ما

تقتضيه حالته الصحية الناتجة عن الحادث أو المرض المهني سواء اضطر للانقطاع عن شغله أم لا .

وللمتضرر الحق في الاختيار بين صيغتين :

أ.1. استرجاع مصاريف العلاج :

* يتمتع المتضرر في إطار هذا القانون بحرية اختيار الطبيب والصيدلي والمعاونين الطبيين على أن يقع استرجاع مصاريف العلاج من الصندوق الوطني للتأمين على المرض في حدود التعريفية الرسمية:

* الوثائق المطلوبة :

- الإعلام بحادث شغل أو مرض مهني مرفوقا وجوبا بشهادة طبية أولية

- مطبوعة بطاقة علاج

- الوصفات الطبية حاملة للملصقات الصيدلانية ووصولات في الأعمال الطبية

- وصولات في المصاريف الطبية الإضافية (كالنظارات الطبية، الآلات السمعية وغيرها)

أ.2. التمتع بشهادة تكفل بالعلاج :

- يتكفل الصندوق الوطني للتأمين على المرض بمصاريف علاج المتضرر (الفحوصات والإقامة والأدوية في المؤسسات الصحية العمومية أو المصحات الخاصة المتعاقدة مع الصندوق وكذلك المستشفى العسكري ولدى أطباء الممارسة الحرة المتعاقدين مع الصندوق وفي هذه الحالة لا يدفع المتضرر أي معلوم بالنسبة للعلاج ومستلزماته.

* الوثائق المطلوبة :

- الإعلام بحادث شغل أو مرض مهني

- مطلب شهادة تكفلّ بالعلاج (المطبوعة متوفرة لدى مراكز الصندوق الجهوية والمحلية)

ب. استرجاع مصاريف التنقل والإقامة :

- إذا انتقل المتضرر لتلقي العلاج أو للحصول على آلات طبية تقتضيها حالته الصحية يمكنه أن يسترجع من الصندوق الوطني مصاريف التنقل ذهابا وإيابا بالوسائل المناسبة الأقل كلفة.

* الوثائق المطلوبة :

- مطبوعة جدول مصاريف تنقل

- وصولات المصاريف بأنواعها

- استدعاء مركز التجهيز بالآلات الطبية

- نسخة من سجل سيارة الإسعاف...

ج. الغرامة اليومية :

* التوقف عن العمل بسبب حادث أو مرض مهني أو انتكاسة يفتح

الحق للمتضرر في غرامة يومية باعتماد القواعد التالية :

- يحتمل يوم الحادث أو يوم معاينة المرض أو الانتكاسة على كاهل صاحب العمل.

- الأيام الثلاثة الموالية ليوم الحادث لا تعطي الحق في الغرامة اليومية إلا في حالة الإيواء بمؤسسة صحية أو إذا ثبتت جدية الحادث.

- يبتدئ احتساب الغرامة من اليوم الرابع الموالي للحادث دون فرق بين أيام العمل وأيام العطل الرسمية والأحد.

- تقدر الغرامة اليومية على أساس ثلثي الأجر اليومي المقبوض باعتبار كافة المنح باستثناء تلك التي لها صبغة إرجاع المصاريف.

- المرجع في احتساب الغرامة اليومية هو الأجر الأرفع الذي تقاضاه المتضرر عن إحدى الثلاثيات الأربع السابقة للثلاثية التي وقع خلالها الحادث.

إذا وقعت خلال مدة العجز المؤقت زيادة في الأجرة الاعتيادية للمتضرر ناتجة عن ترقية أو إذا ارتفعت نسبة أجور العمال الذين من صنفه خلال نفس هذه المدة تحتسب الغرامة اليومية وجوبا على أساس القاعدة الجديدة.

وفي كل الأحوال فإن مبلغ الغرامة اليومية لا يمكن أن يحتسب على قاعدة أقل من الأجر الأدنى المهني أو الفلاحي المضمون.

تدفع الغرامة اليومية كل 15 يوما بمقر سكنى المتضرر أو بتحويل لحسابه البنكي أو البريدي.

تستحق الغرامة اليومية إلى يوم ثبوت الشفاء أو العجز المستر أو الوفاة.

*** الوثائق المطلوبة :**

- الإعلام بحادث شغل أو مرض مهني

- شهادة طبية أولية تبين عدد أيام الراحة

- شهادات تمديد في الراحة

أيها المضمون الاجتماعي، لكي لا تحرم من الغرامة اليومية :

- لا تعد إلى العمل إلا بعد البرء التام

- لا تنقطع عن العلاج دون إذن الطبيب المباشر

- لا ترفض المراقبة الطبية من الصندوق

2 - التعويض عن العجز المستمر :

العجز المستمر عن العمل هو الذي يبقى بعد التئام الجرح ويقصد به النقص في المقدرة المهنية والوظيفية الناشئ عن الحادث بالقياس إلى المقدرة التي كانت للمتضرر عند وقوع الحادث وتحدد نسبة العجز المستمر من قبل لجنة طبية حسب نوع الإصابة وخطورتها والحالة الصحية العامة للمتضرر وعمره وإمكانياته البدنية والعقلية وكذلك مؤهلاته ومستوى اختصاصه المهني وذلك بالاعتماد على جدول قياسي.

أ. اللجان الطبية :

- اللجنة الطبية بتونس
- اللجنة الطبية بين عروس
- اللجنة الطبية بأريانة
- اللجنة الطبية بسوسة
- اللجنة الطبية بالمنستير
- اللجنة الطبية بصفاقس
- اللجنة الطبية بالمتلوي
- اللجنة الطبية بقابس

ب. منح الآلات الطبية :

بقطع النظر عن نسبة العجز فإنه للمتضرر الحق في الحصول على الآلات الطبية وآلات تقويم الأعضاء التي تتطلبها حالته الصحية وفي إصلاحها وتجديدها وتسلم التجهيزات الطبية المختلفة بواسطة

مؤسسات مختصة ومصادق عليها بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية.

* الوثائق المطلوبة :

- الإعلام بحادث شغل أو مرض مهني
- شهادة طبية تبين الحاجة إلى الآلة
- التزام بالمحافظة على الآلة الطبية وإرجاعها (مطبوعة متوقّرة بالصندوق)

أيها المضمون الاجتماعي :

حافظ قدر الإمكان على الآلة التي سلّمت إليك من التلف والضياع وأرجعها إلى الصندوق الوطني للتأمين على المرض فور الانتهاء من استعمالها فهي أمانة لا تدخل في أملاكك الشخصية.

ج) جراحة العجز المستمر :

تحتسب جراحة العجز المستمر كما يلي :

* لا يتمتع المتضرر بأي تعويض إذا كانت نسبة العجز تساوي أو تقل عن 5%.

* يتمتع المتضرر برأس مال يدفع مرّة واحدة إذا تراوحت نسبة العجز بين 6% و 14%.

ويساوي مبلغ رأس المال = $\frac{\text{الأجر السنوي} \times \text{نسبة العجز} \times 3}{2}$

مثال : 4000 د $\times 10\% \times 3 = \frac{600}{2}$ دينار.

* يتمتع المتضرر بجراحة إذا تراوحت نسبة العجز بين 15% و 50%.

مبلغ الجراحة = $\frac{\text{الأجر السنوي} \times \text{نسبة العجز}}{2}$

مثال : 4000 د x 20 % = $\frac{400}{2}$ دينار .

يتمتع المتضرر بجراية إذا تجاوزت نسبة العجز 50 % وتحسب كالتالي :

$$\text{مبلغ الجراية} = \frac{\text{الأجر السنوي} \times [(3 \times \text{نسبة العجز}) - 50 \%]}{2}$$

مثال : 4000 د x $\frac{[(3 \times 80 \% - 50 \%)]}{2}$ = 4000 د x 70 % = 2800 دينار سنويا

تدفع أقساط الجراية شهريا إلا إذا كانت أقل من ثلث الأجر الأدنى المهني المضمون فإنها تصرف كل ثلاثة أشهر.

ترفع الجراية بنسبة 25 % من الأجر السنوي في حالة العجز المستمر الكامل الذي يوجب الاستعانة بالغير في قضاء الشؤون العادية.

إن قاعدة احتساب الجراية لا يمكن أن تقل عن الأجر الأدنى المهني أو الفلاحي المضمون ولا يمكن أن تتجاوز 6 مرات الأجر الأدنى المهني أو الفلاحي المضمون.

3 - التعويض عن الوفاة :

(أ) منحة الدفن :

إذا أدى حادث الشغل أو المرض المهني إلى وفاة العامل تصرف لخلفه العام منحة دفن تساوي مرتب شهر ولا تقل عن الأجر الأدنى المهني

المضمون مرتبط بمدة شغل تساوي 200 ساعة في الشهر.

* الوثائق المطلوبة :

- الإعلام بحادث شغل أو مرض مهني.
- مطلب منحة الدفن (مطبوعة متوفرة بالصندوق).
- شهادة طبية تبين سبب الوفاة.

(ب) جناية الخلف العام :

يستحق الخلف العام للمتضرر المتوفي جناية من غداة يوم الوفاة وينتفع بها القرين والأبناء وفي غيابهم أصول المتضرر (الأب والأم) والأعقاب (الأحفاد).

فإذا ترك الهالك عدة أراامل توزع الجناية بينهن بالتساوي بصفة نهائية وباتة ولا يمكن أن يتمتع القرين بالجناية إلا إذا كان مرتبطا بعقد زواج من المتوفي أو منتفعا بنفقة أو غرامة في شكل جناية في تاريخ الوفاة.

ويستحق جناية الأيتام أبناء المتضرر إلى بلوغهم

- 16 سنة دون إثبات نشاط مدرسي
 - 21 سنة بشرط مزاولتهم للتعليم بمدرسة ثانوية أو فنية أو صناعية، عمومية أو خاصة.
 - 25 سنة بشرط مزاولتهم للتعليم العالي.
 - البنت ما لم يتوفر لها الكسب أو لم تجب نفقتها على زوجها.
 - دون تحديد للسن إذا كان الأبناء مصابين بعجز جسماني أو ذهني يعيقهم عن الكسب.
- تقدر جناية الوفاة حسب الجدول التالي :

المستفيدون	مقدار جراية القرين	مقدار جراية الأبناء
قرين دون أبناء	50 % من الأجر السنوي -	
قرين مع ابن وحيد	40 % من الأجر السنوي	20 % من الأجر السنوي
قرين مع ابنين إثنين	40 % من الأجر السنوي	30 % من الأجر السنوي
قرين مع ثلاثة أبناء فأكثر	40 % من الأجر السنوي	40 % من الأجر السنوي
أيتام الأبوين يتيم واحد	-	50 % من الأجر السنوي
يتيمان	-	60 % من الأجر السنوي
ثلاثة أيتام	-	70 % من الأجر السنوي
أربعة أيتام فأكثر	-	80 % من الأجر السنوي
الأبوين والأعقاب في الكفالة الفعلية	-	20 % من الأجر السنوي لكل منتفع دون تجاوز 50 % منه

- وكيفما كانت وضعية الخلف العام فإنّ جراية الوفاة لا يمكن أن تتجاوز 80 % من الأجر السنوي.
كما يستحق القرين الباقي على قيد الحياة والأبناء والأعقاب جراية العجز التي كان استحقها مورثهم في قائم حياته وتحتسب المقادير السابقة مع احتساب الجراية كقاعدة عوضاً عن الأجر السنوي.

*** الوثائق المطلوبة :**

- مطلب جراية (مطبوعة يسلمها الصندوق)
- مضامين ولادة الخلف العام لكل واحد
- شهادت مدرسية للأبناء المزاولين تعلمهم
- تصريح في الدخل السنوي للأصول.
- حجة وفاة
- نسخة من ب. ت. و.

4 - بطاقة الأولوية :

يخول هذا النظام للمتضرر من حادث شغل الذي يصير بحكم الإصابة عاجزا عن الوقوف أو مضطرا للاستعانة بالغير، الحصول على بطاقة أولوية يستطيع بموجبها أن يتمتع بالأولوية أمام مكاتب وشبابيك الإدارات والمصالح العمومية وركوب وسائل النقل العمومي بجميع أصنافها ويتمتع كل شخص يرافقه بنفس الحق. وتبقى هذه البطاقة صالحة لمدة 5 سنوات قابلة للتجديد.

*** الوثائق المطلوبة :**

- نسخة من رسم الجراية
- صورتان شمسيتان
- مطلب على ورق عادي
- شهادة طبية تثبت حاجة المصاب لهذه البطاقة.

على كل صاحب عمل أن يتخذ جميع الوسائل الوقائية الملائمة التي يتطلبها نوع نشاطه.

وعلى كل صاحب عمل يستعمل مواد أو أساليب عمل قد تتسبب في حصول الأمراض المهنية أن يصرح بذلك للصندوق الوطني للتأمين على المرض الذي يعلم بدوره الجهات المختصة لتتخذ الإجراءات اللازمة في الغرض.

ويمكن للصندوق أن يدعو صاحب العمل إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة للوقاية من حوادث الشغل والأمراض المهنية كما يمكنه أن يقوم بجميع العمليات المتصلة بالوقاية من الأخطار المهنية.

والصندوق مؤهل للمساهمة في تمويل برامج الوقاية سواء بإسناد منح وقروض أو بالتخفيض في الاشتراكات في حالات تحسين ظروف الوقاية أو الترفيع فيها في حالات التهاون.

يمكن منح تخفيض في الاشتراكات أو الترفيع فيها حسب ما يوفره صاحب العمل من أسباب الوقاية بالمؤسسة أو تبعاً لما ينشأ عن إهماله أو رفضه تطبيق الإجراءات الوقائية.

يعاقب على مخالفة مقاييس الصحة والسلامة المهنية وعدم الامتثال لإجراءات الوقاية التي أشارت بها المصالح المختصة وفق أحكام مجلة الشغل المتعلقة بالصحة والسلامة المهنية.

1 - التسوية الآلية :

يقوم هذا النظام على مبدأ أساسي هو مبدأ التسوية الآلية ويتجلى ذلك من خلال

- * شروع الصندوق في التعويض عن الأضرار (العلاج والغرامات اليومية) فور إعلامه بالحادثة أو المرض.
- * اعتماد الأجور المصرح بها عند صرف المنافع
- * فسح المجال للمتضرر أو من ينوبه للقيام بمختلف الإجراءات التي تسهل عملية التعويض وذلك عند تقاعس صاحب العمل.
- * التزام صاحب العمل بالمتابعة الإدارية لملف التعويض للمتضرر.
- * صرف الجرايات للمنتفعين في أقرب الآجال.

2 - التسوية الرضائية :

لا تلغى الأحكام الخاصة بالتعويض إمكانية الاتفاق بالتراضي بين المتضرر أو خلفه العام من جهة وصاحب العمل أو الصندوق من جهة أخرى على تحويل الجراية إلى رأس مال إذا كان العجز الناتج عن الحادث أو المرض بعد ثبوت البرء الظاهر والتتام الجرح وانتهاء آجال المراجعة المحددة بخمس سنوات من تاريخ البرء الظاهر أو التتام الجرح أو الوفاة أقل أو يساوي 35%.

ويكون الاتفاق لاغيا قبل استكمال العلاج وتحديد نسبة العجز النهائي. وإذا كان مستحق الجراية قاصرا فلا يكون الاتفاق ماضيا إلا إذا صادق عليه قاضي الناحية المختص.

3 - التسوية القضائية :

حاكم الناحية هو المختص بالنظر في النزاعات الناشئة عن حوادث الشغل والأمراض المهنية وجبر الأضرار الناجمة عنهما مهما كان مقدار الطلب أو موضوع الدعوى، وهو ينظر :

نهائيا : في دعاوي المتعلقة بالعلاج ومصاريف الدفن والغرامات اليومية وتحديد الأجر المعتمد لاحتسابها في ظرف 15 يوما من تاريخ رفعها .

ابتدائيا : في النزاعات المتعلقة بجزايات الوفاة والعجز الدائم في أجل لا يتجاوز شهرا من تاريخ تعهده بالنزاع .

ومرجع النظر في ذلك لحاكم ناحية المكان الذي وقع فيه الحادث أو مكان الإعلام به إذا جدّ الحادث خارج التراب التونسي .

ترفع كل دعوى بعريضة كتابية لكتابة المحكمة أو مباشرة وشفاهيا أو بواسطة مكتوب مضمون الوصول .

للمتضررين من حوادث الشغل والأمراض المهنية وخلفهم العام الحق في الإعانة العدلية أمام جميع المحاكم .

ولحاكم الناحية الحق في المطالبة بكل الوثائق المتعلقة بالنزاع كما له الحق في المطالبة بإجراء الاختبارات الطبية والفنية اللازمة للحكم .

تنفذ أحكام قاضي الناحية حالا ولا يوقف تنفيذها الطعن فيها بالاستئناف .

المركز	العنوان	الترقيم البريدي	الفاكس	الهاتف
تونس 1	نهج جون جوراس عدد 10	1002	71353810	71258432-433
تونس 2	نهج عبد الرحمان الجزيري، عدد 17	1002	71785028	71289311
تونس 3	تقسيم التسييم، عمارة القصور، مون بلانير	1073	71104350	71104200-300
تونس 4	بطحاء الخيل، المراكض	1008	71333524	71333512-71343206
خير الدين	زاوية نهجي الحبيب وأبي تمام خير الدين	2025	71732509	71732563-527-780-850
المرسى	نهج عبد الحفيظ المكي، عدد 29	2070	71749243	71748607-71748623
باردو	شارع الحرية عدد 11	2000	71662340	71664103-109-125
سيدي حسين	طريق المطار كلم 7، سيدي حسين	1095	71592990	71592991
أريانة	شارع الطيب المهيري، عدد 36	2080	70732073	71710314-342-188
المنزه	نهج ابن أبي الضياف عدد 3 المنزه 5	2093	71752589	71751388-71755615-71238994
حي التضامن	شارع فرحات حشاد	2041	70563469	70563000-433-516
منوبة	نهج المطبعة عدد 3، المنطقة الصناعية قصر السعيد	2086	70662747	71651200
بن عروس	الحي الإداري الطريق الرئيسية رقم 1 كلم 5	2013	71386330	79391711-712-743
حمام الأنف	شارع الجمهورية عدد 48	2050	71294181	71294173-158
المروج	المركب التجاري جمال المروج 1	2074	71365201	71365053-170-181-210
بنزرت	شارع 18 جاتفي 1952	7000	72424906	72425364-72425380

72519450-366-72518564	72518600	7050	نهج الجزائر عدد 8	منزل بورقيبة
72456307	72456290	7070	شارع 7 نوفمبر	رأس الجبل
72682400	72681330	1100	شارع الاستقلال	زغوان
72223111-235-360	72223090	8000	شارع الهادي نويرة وادي سحيل	نابل
72392060-72390887-888-889	72333516	8020	شارع فرحات حشاد، عدد 88	سليمان
72300280-281-282-283	72300290	8080	شارع 7 نوفمبر 1987 عدد 35	منزل تميم
78442250	78443292	9000	شارع 18 جانفي 1952 عمارة صندوق التقاعد و الحيغة الاجتماعية	بلجة
78612440-441-443	78612442	8100	ص-ب عدد 199/ شارع الحبيب بورقيبة	جندوبة
78634530-555	78634544	8170	نهج الخشب، المنطقة الصناعية	بو سالم
78200538-645-683-697	78200721	7100	شارع الهادي شاعر	الكاف
78871368-385-369-374	78871402	6100	شارع البينة بجانب ديوان تنمية الشمال الغربي	سليانة
73202800-73202799	73202811	4000	نهج ارنست كونسامي	سوسة
73324600-601-602-603	73324460	4011	نهج شارل دي قول	حمام سوسة
73290800-73290801	73290803	4070	نهج فرحات حشاد	مساكن
77236400-77234720	77237337	3100	شارع ابن الجزائر	القيروان
73908500	73908245	5000	شارع علي بورقيبة، ساحة الارض	المنستير
73540264-265-266-267	73450252	5070	شارع الحاج علي صوة	قصر هلال
71732563-527-780-850	73653617	5100	شارع 2 مارس 1934	المهدية

74200725	74226503	3049	ص.ب عدد 66/ نهج قسنطينة، عمارة الشريف بداية طريق قابس	صفافس المدينة
74231028-74231130	74231011	3027	طريق تنبور، كم 1	صفافس الشمالية
74850920-921	74851240	3021	نهج المنجي سليم، عمارة رياض قوبعة	ساقيت الزيت
74880840-566	74880552	3080	شارع الهادي شاك، عمارة البكوش	جبنياتة
74627682-684	74627681	3060	شارع الحبيب بورقيبة، الطريق الوطنية عدد 1 المحرس	المحرس
74482411	74482411	3070	شارع فرحات حشاد الرملة	قرقنة (فرع)
77411866-790-766	77411650	1200	نهج الاتصار بجانب محكمة الناحية	القصرين
76624910-930-970	76624960	9100	حي الورود	سيدي بوزيد
75278278-75222222	75220567	6001	شارع فرحات حشاد عدد 244	قابس
75335809-75335888	75335810	6013	شارع الحبيب بورقيبة، وسط الحامة	الحامة
75490897-75490980	75490903	4200	طريق قابس كلم 1 قبلي بياز	قبلي
76462934-76471936	76470909	2200	ص.ب عدد 67/ طريق نفضة	توزر
76203202-76203217	76203239	2100	نهج ابن بطوطة، حي الشريف	قفصة
76244195-196	76244193	2130	الحي العصري، ساحة المانوية	المتلوي
75632708-14-13-11-09	75632712	4100	شارع 2 ماي 1966	مدنين
75691604-609-611	75691618	4170	شارع الحبيب بورقيبة	جرجيس
75653323-324-325	75653304	4180	نهج سيدي عباس تاوريت حومة السوق	جربة
	75716560	4160	نهج الشهداء، بن قردان	بن قردان (فرع)
75860236-254-75850194	75860202	3200	ص.ب عدد 89/ شارع الحبيب بورقيبة	تطاوين